الفصل الخامس

في عصمة الأنبياء

المبحث الأول

في عصمتهم عن الكفر والكذب فيما يتعلق بالتبليغ

قال: الأَنْبِيَاءُ بَرِيئُونَ اتِّفَاقاً عَنْ كُفْرٍ وَكَذِبٍ وَعَنْ فِسْقٍ بِإِعْلاَنٍ

أقول[1]: ذهبت الأزارقة[2] من الخوارج إلى جواز صدور الذنب عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلزمهم تجويز الكفر عليهم بناء على أن كل ذنب كفر عندهم ؛ بل قالوا بجواز بعثة نبي[3] وإن علم الله كفره بعد البعثة .

---

(١) انظر في عصمة الأنبياء الأربعين للرازي: ١١٥/٢-١٢٣ ، المحصل له: ٢١٨-٢٢١ ، طوالع الأنوار للبيضاوي: ٣٢٢-٣٢٥ ، أبكار الأفكار للآمدي: ١٤٣-١٤٧ ، شرح المواقف للجرجاني: ٢٨٨/٨-٣٠٦ ، شرح المقاصد للتفتازاني: ٨/٣ ٣-٣١١ ، شرح العقائد له : ١٩١/١ ، ١٩٢ ، إشارات المرام للبياضي: ٣١٩-٣٣١ .

(٢) هم أصحاب نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار ، البكري ، الوائلي ، الحروري ، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس . كان من أنصار علي رضي الله عنه حتى كانت قضية التحكيم . وفي سنة ٦٥ هـ اشتدت شوكته ، وكثرت جموعه ؛ ولكنه قتل بعد معركة كبيرة سنة: ٦٥ هـ . انظرمقالات الإسلاميين: ١٦٨-١٧٤ ، الملل والنحل: ١١٨/١ وما بعدها ، الفرق بين الفرق: ١٠١-١٠٥ ، أبكار الأفكار: ٧٥/٥ ، ٧٦ . انظر رأي الأزارقة في الملل والنحل: ١٢٢/١ . ثم إن تعيين فرقة الأزارقة هو الموافق لما في الأبكار (١٤٤/٤) والمواقف (٢٨٨/٨) والمقاصد (٣٠٩/٣) في حين أنه مخالف لتعيين الرازي في المحصل (٢١٩) وفي الأربعين (١١٥/٢) حيث ينسب لرازي هذا القول فيهما إلى فرقة من الخوارج تسمى «الفضيلية»؛ ولعل البيضاوي متابع للفخر الرزي فيه في الطوالع (٣٢٢)؛ وفي مقالات الإسلاميين ترجمة الفضيلية ولكن ليس فيها نسبة هذا القول إليهم . انظر مقالات الإسلاميين:١٩٧/١ .

(٣) أ: نبيا .

وقالت الشيعة[1] يجوز[2] إظهار الكفر عند خوف الهلاك ، ورده صاحب المواقف[3] بأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية إذ أولى[4] الأوقات بذلك وقت الدعوة. وتبعه الشارح الفاضل قائلا : «وأيضا ما ذكروه منقوض بدعوة إبراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون لشدة خوف الهلاك فيه» . وأنت خبير[5] بأن ما ذكروه إنما يفضي إلى جواز إخفاء الدعوة بالكلية لاوجوبه ووقوعه فلا ينافيه وقوعها عن موسى وإبراهيم عليهما السلام عند شدة الخوف .

وأما صدور الكذب عنهم في دعوى النبوة وما يتعلق بها من التبليغ والإرشاد إلى المصالح والأحكام الدينية فالأكثرون على امتناعه مطلقا وإلا لورد نقصا على دلالة المعجزات . وجوّزه القاضي أبوبكر فيما إذا كان على سبيل السهو والنسيان فإن[6] المعجزات[7] إنما تدل على صدقه فيما هو متذكر[8] له ، وأما[9] ما يقع سهوا أونسيانا فلا دلالة لها على صدقه فيه أصلا فلا نقض به قطعا . وأراد بالفسق غير ما سبق وما سيأتي من الصغاير لا ما اشتهر فيما بينهم ، وهو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة وإلا لكان ذكرها فيما بعد تكرارا .

---

(١) إطلاقه هذا كغيره - مثل السعد في شرح المقاصد (٣/٣١٠) وشرح العقائد (١/١٩٢) والإيجي في المواقف (٨/٢٨٩)- يدل على أن جميع فرق الشيعة يقول بهذا ؛ إلا أن الفخر الرازي يخصص الإمامية بهذا القول دون سائر الفرق . انظر التفسير الكبير: ٣/٧ .

(٢) وأضاف البيضاوي «بل أوجبوه» ففي ضوء هذه الإضافة يسلم رد الإيجي والسيد الشريف من اعتراض الخيالي الآتي بعد هذا . انظر طوالع الأنوار للبيضاوي: ٣٢٢ .

(٣) انظر المواقف مع شرحه: ٨/٢٨٩ .

(٤) أول ق ٥٩ في ز .

(٥) وقد أورد هذا الاعتراض في حاشيته على شرح العقائد دون التصريح بصاحب المواقف وشارحه. انظر حاشية المولى الخيالي على شرح العقائد : ١/١٩٢ مع عبد الحكيم عليها : ١/٣٣٧. وانظر ما كتبته في هامش سابق ؛ رقم . ثم انظر إلى أدق ما كتبه الفناري هنا ؛ ومنه يفهم أن اعتراض الخيالي هذا ليس في محله؛ حاشية الفناري على شرح المواقف: ٨/٢٨٩ .

(٦) أ: فإنما ، وما أثبته من «ص» .

(٧) ز: بدون (فإن المعجزات) .

(٨) ز: متذ .

(٩) ز: بدون (أما) .

وذهب أكثر المعتزلة إلى جواز صدور ذلك مطلقا ووافقهم منا إمام الحرمين ، وقال الجبائي[1] منهم إنما يجوز صدور الصغائر عنهم إذا كان على سبيل السهو أو الخطأ في التأويل . وقال أكثر الأصحاب بل على سبيل السهو والنسيان فقط[2] .

إذا تمهد هذا عندك عرفت أن الأولى حذف قيد الاتفاق من البين ، بل ترك قيد الإعلان أيضا لإيهامه بجواز صدور الفسق عنهم إذا كان بطريق الإخفاء وكأن المحقق لم يقيد بالمخالف[3] في عدم جواز الكفر عليهم[4] وجعل قيد الإعلان متعلقا به أيضا ردا لما ذهب إليه الشيعة من جواز الكفر عليهم بالإعلان تقية[5] فتدبر .

* * *

(١) انظر رأي الجبائي في الملل والنحل للشهرستاني: ٨٥/١ .

(٢) هذا هو الصحيح وهو الموافق لما في شرح المقاصد (٣١٠/٣) إلا أن عبارة السعد في شرح العقائد (١٩١/١) غير هذا ، حيث ينسب إلى الجمهور تجويز الصغائر عمدا ، وهذا خلاف التحرير في نقل الآراء- كما صرح به صاحب شرح الشيخ الطيب (١٤٢/٢) معترضا على صنيع السعد ، والعلامة الفرهاري أيضا نبه على هذا في النبراس (٢٨٣) . هذا وقد وقع في مثل ما وقع السعد في شرح العقائد ابن الحاجب في مختصره والإيجي في شرحه عليه (٢٩٠/٢) . وكان حريا بالخيالي أن يرفض ما في شرح العقائد لكنه لم يفعل هذا في حاشيته عليه وإن كان مصيبا هنا في هذا الكتاب .

(٣) ونعم ما فعل المولى خضر بيك هذا؛ ولم يكن هو بدعا من المتكلمين حين صنع ما صنع؛ وقد سبقه المولى سعد الدين التفتازاني في هذا في شرحه على العقائد النسفية (١٩١/١) حيث قال فيه « إنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع» ، وقد ادعى القاضي عياض الإجماع في الكبيرة فكيف بالكفر . وكان ذلك منهم لعدم الاعتداد بالمخالفين في مثل هذا المقام الخطير الذي المساس به هو المساس بأصل الدين كما نبه عليه في النشر الطيب : ١٤٢/٢ .

(٤) ز: عنهم .

(٥) أ: لعنه ، ز: نفيه ، وما أثبته من « م» .

المبحث الثاني

في عصمتهم عن سائر الذنوب

قال: وَعَنْ كَبَائِرَ عَمْداً عِنْـدَ أَكْثَرِنـَا وَخِسَّـةٍ مِثْـلِ تَطْفِيـفٍ بِـأَوْزَانِ

أقول: ذهب الحشوية[1] إلى جواز صدور الكبائر عن الأنبياء عمدا [2] ، ومنعه الجمهور من المحققين . ثم اختلفوا فذهبت الأشاعرة إلى أن ذلك مستفاد من الشرع إذ لا دلالة[3] للمعجزات عليه . وقالت المعتزلة صدور الكبائر عنهم عمدا يوجب سقوط هيبتهم عن القلوب وانحطاطهم رتبة في أعين الناس وذلك يؤدي إلى النفرة عنهم وعدم الانقياد لأوامره ويلزم منه فسادات لا تحصى[4] ، فوجب على الله زجرهم عنها إصلاحا لعباده .

وأما صدورها عنهم على سبيل السهو والنسيان فالأكثرون على جوازه ، والمختار امتناعه أيضا[5] . وقد اتفقوا على امتناع صدور ما يدل على الخسة ودناءة[6]

---

(١) هم فرقة من المشبهة كمضر وكهمس والهجيمي وغيرهم . فقد نقل عنهم أنهم أجازوا الملامسة على ربهم والمصافحة والمعانقة للمخلصين؛ وإن معبودهم جسم من لحم ودم وله جوارح من يد ورجل وعينين ، حتى نقل عن بعضهم أنه قال اعفوا عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك . انظر الملل والنحل للشهرستاني: ١/١٠٣-١١٣ ، التبصير في الدين للإسفراييني: ٦٥ وأبكار الأفكار للآمدي: ٥/٩٣ .

(٢) ينبغي أن يضم إلى هؤلاء الحشوية كل من جوز الكفر على الأنبياء فإنهم إذا جوزوا الكفر عليهم فما دون الكفر أولى بالتجويز كما صرح به الآمدي في الأبكار: ٤/١٤٥ .

(٣) أول ق ٥١ في أ . (٤) أ: لا يحصى .

(٥) هنا أيضا حدثت البلبلة في كلام السعد بين كتاب له وآخر؛ وهو في شرح المقاصد يقرر ما قرره الخيالي هنا؛ وهو الصحيح ولكنه في شرح العقائد فقد اكتفى بأن الأكثرين على جواز الكبيرة سهوا؛ ولم ينبه على أن هذا الرأي ليس هو المختار في المذهب . وفي هذه المرة أيضا نجد الخيالي يمسك عن التعليق على ما في شرح العقائد؛ وهو يحشيه ، وقد نبه العلامة الفرهاري على ما في صنيع السعد في شرحه على شرح العقائد المعروف بالنبراس (٢٨٣) . والمعول عليه في القضية على ما في شرح المقاصد ـ وهو الذي قرره الخيالي هنا- كما صرح به صاحب النشر الطيب: ٢/١٤٢ .

(٦) أ: زيادة .

الهمة عنهم سواء كان عمدا أو على سبل السهو والنسيان كسرقة لقمة أو حبة أو تطفيف ؛ أي[1] نقص بالمكائيل والأوزان . هذا كله فيما بعد الوحي والاتصاف بالنبوة . وأما قبله فالجمهور من أصحابنا على أنه لا يمتنع عنهم كبيرة فضلا عن صغيرة إذ لا دلالة للمعجزات على انتفائها عنهم قبله ولا سمعي أيضا[2] يدل عليه .

وذهب أكثر المعتزلة إلى امتناعها عنهم حينئذ أيضا لأدائها إلى النفرة الموجبة لفوات مصلحة البعثة ، ومنهم من قال بامتناع ما ينفر الطباع عنهم سواء كان صادرا عنهم أو عن أصولهم . وقالت الروافض لا يجوز على الأنبياء ذنب أصلا سواء كان كبيرة أو صغيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطأ في التأويل بعد الوحي وقبله أيضا .

لنا قوله تعالى حكاية عن إبليس على سبيل[3] التصديق ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (ص:٨٢-٨٣) مع قوله ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سبأ:٢٠)؛ فإنه يدل على أن بعضا من العباد لم يغوهم إبليس عليه اللعنة ولم يتبعوه قط ، وهم الأنبياء وإلا لكان غيرهم أفضل عند الله تعالى لقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات:١٣) وإنه باطل بالإجماع . ثم إن صدور ما عدا صغاير الخسة على سبيل السهو والنسيان مما لا ينكر إجماعا خارجا وبقيت الآيتان في ما سوى ذلك على العموم .

فإن قلت : لا يعد المرء من الذين أغواهم إبليس واتبعوه بمجرد ارتكاب كبيرة على سبيل السهو أو صغيرة وإن كان بطريق العمد ، فلو سلم فاللازم من ذلك عصمة بعضهم ، والكلام في الكل . قلنا: صدور الذنب عنهم إنما هو بوسوسته وإضلاله ولا معنى للإغواء والاتباع سوى ذلك ، وإذا ثبت عصمة بعضهم ففيه عصمة البعض الآخر لعدم القائل بالفصل .

قال: يُؤَوَّلُ الْقَصَصُ الْحَاكِي لِـذَنْبِهِمُ بِأَنَّـهُ قَبْـلَ وَحْـيٍ أَوْ بِنِسْـيَانِ

---

(١) ز: أو . (٢) أول ق ٦٠ في ز . (٣) ز: بدون (على سبيل) .

أقول : لما احتج الخصم على ما ذهب إليه بقصص الأنبياء التي نقلت في القرآن والأحاديث والأخبار فإنها تشعر[1] بصدور الذنب عنهم حال النبوة أشار المحقق إلى الجواب إجمالا بأن ما نقل منها بطريق التواتر ولم يكن له محل آخر يحمل على أنه كان قبل البعثة أو من الصادر[2] عنهم بطريق السهو والنسيان[3] . فإن قيل كيف يكون الصغيرة الصادرة على هذا الوجه ظلما ويستغفر عليها . أجيب بأن ذلك لعظمة منهم أو لقصدهم بذلك هضم أنفسهم . ومن أراد الوقوف على الجواب التفصيلي فليرجع إلى المطولات والكتب المؤلفة لدفع المطاعن عن الأنبياء .

* * *

---

(١) أ: يشعر .

(٢) ز: الصادرة .

(٣) ومن مزاعم ابن تيمية الفاسدة والغريبة دعواه عدم العصمة للأنبياء عليهم السلام ، وهو يقول في مجموع فتاويه(١٠/٣١٣ ، ٣١٤): «وفي الصحيح أن النبي كان يقوم حتى تورم قدماه فيقال له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال أفلا أكون عبدا شكورا ، ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة متظاهرة والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب . . من باب تحريف الكلم عن مواضعه كتأويلهم قوله ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (الفتح:٢) المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وهذا معلوم البطلان»!! انظر ما هو شبيه بهذا في مجموع فتاواه (٢/٣٣٧) ومنهاجه (٢/٤٣٢ ، ٦/٢١٠) ومتابعة ابن القيم لشيخه في شفاء العليل: ١/٢٢٣ . وطريق الهجرتين: ١/٣٥٧ .